أقسام الحديث باعتبار عدد الرواة

ينقسم الحديث باعتبار عدد الرواة إلى:

(أ) متواتر.

(ب) آحاد.

وينقسم الآحاد إلى:

1- غريب.

2- عزيز.

3- مشهور.

أقسام الحديث باعتبار عدد الرواة

(أ) الحديث المتواتر

تعريفه:

لغة: اسم فاعل مشتق من التواتر أي التتابع، يقولون: تواتر المطر أي تتابع.

اصطلاحًا: هو الحديث الذي يرويه في كل طبقة من طبقات السند رواة كثيرون يستحيل تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاه، وينتهي خبرهم إلى حسٍ.

ويظهر من تعريف المتواتر الشروط التي يجب توافرها في الحديث حتى يحكم عليه بالتواتر:

1 - أنْ يرويه عدد كثير يستحيل أن يتواطئوا على الكذب، واختلف العلماء في حد الكثرة، فقيل: أربعة، وقيل: عشرة، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، واختار الحافظ وتبعه السيوطي: عشرة.

قال أحمد شاكر: «والصحيح أنه لا حد لذلك، وأن العبرة بما يقع في نفس السامع من صدق الخبر، وعدم احتمال تواطؤ هؤلاء الناقلين على الكذب من ظروفهم وأحوالهم، وكيفية نقلهم الخبر، وعدم احتمال تواطؤ هؤلاء الناقلين على الكذب من ظروفهم وأحوالهم، وكيفية نقلهم الخبر، وقد يطمئن السامع لرواية خمسة، ويقع في نفسه استحالة تواطئهم على الكذب، وقد لا يطمئن لرواية عشرة لملابسات أخرى»[1] اهـ.

فإذا كانوا جميعًا من الشيعة والخبر في فضائل على ﷺ فلا شك أن الكثرة لا تؤثر في مثل هذا الخبر لوجود الشبهة، فالعدد القليل مع اختلاف البلاد، أو المذاهب

---

(1) «شرح ألفية السيوطي» [42].

ومع الصيانة والديانة أولى بالتصديق من العدد الكثير في نفس البلد أو على مذهب واحد، ويزيد الشبهة كونهم ممن يستحلون الكذب، أو كان الحديث مما يقوي بدعتهم.

فالشرط الأول- هو استحالة تواطئهم على الكذب.

والشرط الثاني- أن يتوفر هذا الشرط الأول في جميع طبقات السند، فليس المقصود من قولهم (عن مثله) اشتراط نفس العدد، ولكن توفر نفس الشرط، وهو وجود عدد يستحيل اجتماعهم على الكذب، وقد يكون الحديث في طبقة من طبقاته غريبًا لم يروه إلا واحد، ثم يحصل التواتر في طبقات منه، كحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»[1] فهو غريب غرابة مطلقة، فإنه تفرد به عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتفرد به علقمة عن عمر رضي الله عنه، وتفرد به محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة، وتفرد به يحيى بن سعيد، عن التيمي، ثم تواتر بعد ذلك عن يحيى بن سعيد. وأحاديث البخاري كلها، وكذلك مسلم قد تواترت بعد هؤلاء الأئمة فقد روى (الصحيح) عن البخاري تسعون ألفًا، وفيه غرائب كما بينا، فيشترط التواتر في جميع طبقات السند.

والشرط الثالث- أنْ ينتهي خبرهم إلى حسٍ كقولهم: سمعنا أو رأينا، ولا ينتهي إلى أمر ظني.

حكم المتواتر:

قال الدكتور محمد أديب صالح: ولقد قرر العلماء أن المتواتر يفيد العلم اليقيني الذي لا مجال فيه للتكذيب، ويكفر جاحده، لأنه قطعي الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاحده مكذب للرسول صلى الله عليه وسلم، وشأنه في إفادة العلم

---

(1) تقدم تخريجه ص [27].

شأن ما يفيده الحس بالمشاهدة وغيرها، وهكذا ترى أن المتواتر لا يحتاج إلى شيء من البحث والنظر، كما نعلم مثلًا وجود عمر وعلي ﷺ في الصدر الأول، وكما نعلم مثلًا وجود دمشق، وبغداد، وقرطبة من غير حاجةٍ إلى البحث والتأمل والنظر[1].

أقسم التواتر: ينقسم التواتر إلى تواتر معنوي وتواتر لفظي:

التواتر المعنوي:

قال العلامة أحمد شاكر: أما المعنوي فإنه اشتراك الرواة الذين يُؤمَنْ كذبهم على رواية معنى واحد في ضمن ألفاظ مختلفة يشترك هذا المعنى فيها جميعًا، وهو كثير جدًا في الشريعة، ويضربون له مثلًا: كرم حاتم، فإن الرواة روت قصصًا كثيرة جدًا في حوادث له دلتْ كلها على أنه جواد كريم، وضرب له المؤلف (السيوطي) في التدريب مثلًا من الحديث (أحاديث رفع اليدين في الدعاء) قال: فقد روى عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه: رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء لكنها قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها – وهو الرفع عند الدعاء – تواتر باعتبار المجموع» وهو مثل جيد جدًا.

ومن المتواتر المعنوي عندي: المتواتر العملي، وهو ما علم من الدين بالضرورة، وتواتر عند المسلمين أن النبي ﷺ فعله أو أمر به أو غير ذلك، وهو الذي ينطبق عليه تعريف الإجماع انطباقًا صحيحًا، مثل: مواقيت الصلاة، وأعداد ركعاتها، وصلاة الجنازة والعيدين، وحجاب النساء عن غير محرم لها، ومقادير زكاة المال، إلى ما لا يعد ولا يحصى من شرائع الإسلام[2]. اهـ.

---

(1) «لمحات في أصول الحديث» [89].

(2) «شرح ألفية السيوطي» (42، 43).

ومن الأحاديث التي تواترت تواترًا معنويًا: أحاديث إثبات عذاب القبر، وأحاديث الرؤية، وأحاديث نزول عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأحاديث المهدي، ففي كل قضية من هذه القضايا أحاديث كثيرة صحيحة مختلفة الألفاظ، ولكن بينها قدر مشترك من الاتفاق وهو وجود عذاب القبر، وإثبات عقيدة الرؤية، ونزول عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر الزمان، وخروج المهدي، فهذا على سبيل المثال، وقسْ على ذلك والله المستعان.

أما التواتر اللفظي:

فهو أن يتواتر حديث واحد بلفظة، ولا شك أنه قليل بالنسبة للأحاديث عمومًا، وكذلك بالنسبة للتواتر المعنوي وادعى بعضهم: أنه غير موجود، وقال ابن الصلاح: بأنه (لا يكاد يوجد في روايتهم) ورد ذلك الحافظ فقال: ما ادعاه ابن الصلاح من عِزَّةِ المتواتر، وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع، لأنَّ ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقًا، ومن أحسن ما يُقرر به كون المتواتر موجودًا وجود كثرة في الأحاديث أنَّ الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا- المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها – إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب – أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير، وأوضح مثال له حديث «**مَنْ كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1] فإنه رواه خمس وسبعون صحابيًا، وقيل: أكثر من ذلك[2].

---

(1) تقدم تخريجه ص [123].

(2) «تدريب الراوي» (1/ 178، 179).

قال السيوطي: قد ألفت في هذا النوع كتابًا لم أسبق إلى مثله سميته (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) مرتبًا على الأبواب، أوردتُ فيه كل حديث بأسانيد مَنْ خرجه وطرقه، ثم لخصته في جزء لطيف سميته «قطف الأزهار» اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردتُ فيه أحاديث كثيرة **منها**: حديث الحوض من رواية نَيِّف وخمسين صحابيًا، وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيًا، وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين، وحديث «**نّضَّر الله امرءً سمع مقالتي**» من رواية نحو ثلاثين، وحديث نزول القرآن على سبعة أحرف من رواية سبع وعشرين، وحديث «**مَنْ بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة**» من رواية عشرين، وكذا حديث «**كل مسكر حرام**» وحديث «**بدأ الإسلام غريبًا**»، وحديث سؤال منكر ونكير، وحديث «**كلٌّ ميسرٌ لما خلق له**»، وحديث «**المرء مع من أحب**»، وحديث «**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة**» وحديث «**بشر المشائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**» كلها متواترة في أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور ولله الحمد[1].

فائدة:

قال في «هامش النزهة»: (وللشيخ الأنور تقسيم للمتواتر إلى أربعة أقسام):

---

(1) «تدريب الراوي» هامش (1/ 179، 180).

قال العلامة أحمد شاكر: أخطأ الحافظ السيوطي خطأ غريبًا في النقل عن نفسه إذ سمى كتابه الأول في الأخبار المتواترة «الأزهار المتناثرة» وسمى ما اختصره منه «قطف الأزهار» وليس كذلك بل كتابه الأول اسمه «الفوائد المتكاثرة» ثم اختصره في آخر سماه «الأزهار المتناثرة» والأزهار موجود بدار الكتب المصرية وهو مختصر ليس فيه الأسانيد وقد صرح في مقدمته بأنه ألف كتاب «الفوائد المتكاثرة بالأسانيد» تفصيلًا ثم اختصره في هذا الكتاب – يعني الأزهار –، وكذلك ذكر الكتابين صاحب «كشف الظنون» فذكر عن الأول أنه: كتاب أورد فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعدًا، مستوعبًا فيه، فجاء كتابًا حافلًا ثم جرد مقاصده وسماه «الأزهار المتكاثرة» وأما «قطف الأزهار» فهو كتاب آخر للسيوطي ذكره في «كشف الظنون» باسم «قطف الأزهار في كشف الأسرار» وأنه في «أسرار التنزيل» في مجلد ضخم كتب منه إلى آخر سورة براءة – «شرح ألفية السيوطي» [44].

الأول- تواتر الإسناد، وهو تواتر المحدثين كحديث «**مَنْ كذب عليّ متعمدًا**» وأحاديث ختم النبوة، وحديث الحوض، وحديث «**نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها**» وحديث نزول القرآن على سبعة أحرف، وحديث: «**المسح على الخفين**» ونحو ذلك مما قيل عنه إنه متواتر.

الثاني- تواتر الطبقة كتواتر القرآن، تلقاه جيل عن جيل فهو لا يحتاج إلى إسناد.

الثالث- تواتر العمل والتوارث، وهو أن يعمل بمسألة في كل قرن جَمٌّ غفير من العاملين كالسواك، والصلوات الخمس، وغير ذلك من شعائر الإسلام التي يتناقل كيفيتها جيل عن جيل عن النبي ﷺ.

الرابع- تواتر القدر المشترك المسمى بالتواتر المعنوي، «وهو ما يختلف فيه ألفاظ الرواة يروي كل منهم واقعة يشترك مجموعها في قدر مشترك: ككرم حاتم، وشجاعة عليّ، وحلم أحنف، وذكاء إياس، ومن هذا النوع: تواتر المعجزة، فإن مفرداتها ولو كانت آحادًا، ولكن القدر المشترك متواتر قطعًا» اهـ.

قال صاحب الحاشية: وثمَّت نوع خامس ذكره الشاطبي في «موافقاته» وجعله شبيهًا بالتواتر المعنوي، وسماه «المستفاد من الاستفراد في موارد الشريعة» ومعنى ذلك: ورود عدة أدلة مجموعها يفيد القطع تأتي كلها دالة على المطلوب بعضها دال عليه بطريق مباشر وبعضها دال عليه بطريق غير مباشر، فإذا تضافر مجموعها على معنى واحد أفاد القطع. ولو كان كل منها بانفراده ظنيًا كالصلاة يُستفاد وجوبها من أدلة مجموعها يفيد القطع، إلا أن بعضها يفيد الوجوب مباشرة، وأمثلة ذلك واضحة،وبعضها يُستفاد منها الوجوب بطريق غير مباشر كمدح الفاعل لها، وذم التارك لها، والتوعد على إضاعتها، وإلزام المكلف بإقامتها ولو على جنبه، ووجوب قتال من تركها.

والفرق بين هذا النوع وبين المتواتر المعنوي أن الوقائع في المتواتر المعنوي كلها تدل على المطلوب مباشرة، وأما هذا النوع من الاستدلال فبعضه مباشر، وبذلك يثبت على سبيل القطع وجوب القواعد الخمس، وتثبت الكليات الشرعية المعتبرة، ويثبت كون الإجماع حجة، وخبر الواحد حجة، والقياس حجة، لأنَّ أدلتها مأخوذة من مواضع تفوت الحصر. وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه[1].

(1) هامش «نزهة النظر» (22،23).

(ب) حديث الآحاد

تعريفه:

لغة: الآحاد جمع أحد بمعنى الواحد.

اصطلاحًا: هو ما لم يجمع حد التواتر.

حكمه: هو ظني الثبوت إذا كان صحيحًا أو حسنًا بنفسه أو بغيره، والظن الغالب علم يجب العمل به في العقائد والأحكام وغيرهما من أمور الإسلام، وقد استدل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك أبدع استدلال في (رسالته)، فمن ذلك: أنَّ النبي ﷺ قال: «**نَضَّرَ الله امرءًا سمع منا حديثًا فبلغه إلى مَنْ لم يسمعه، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»[1] فلولا أنَّ خبر الواحد يفيد الحجية، ويجب العمل بموجبه ما أمر النبي ﷺ من سمع حديثه أن يبلِّغه.

❁ **ومن ذلك:** ما حدث في تحريم الخمر، وقد أبلغ أنس بن مالك أبا طلحة بذلك، فما قال نسأل رسول الله ﷺ، أو نبقى على أنها حلال حتى يأتينا خبر العامة.

❁ كذلك تحول الصحابة الذين كانوا يصلون إلى بيت المقدس فصلوا قِبَلَ الكعبة بخبر واحد، وما أنكر عليهم رسول الله ﷺ، فتركوا القبلة التي كانوا عليها لخبر واحد.

وروى الإمام الشافعي: عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا،

---

(1) رواه الترمذي (10/ 125) أبواب «العلم»، وابن ماجه [231] «المقدمة»، ورواه أحمد (5/ 183)، والدارمي (1/ 75)، وابن حبان (1/ رقم 66) «الإحسان»، وأبو نعيم في «الحلية» (7/ 331).

حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورِّث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر»[1].

وكان الرسول ﷺ يبعث رسائله إلى الملوك والحكام يدعوهم إلى الإسلام، فكان يرسل آحادًا من الصحابة لهذه المهمة الخطيرة، فلو كان خبر الواحد لا تقوم به حجة لما اكتفي بإرسال واحد، وانظر بتفصيل الذكر «الرسالة» للإمام الشافعي، ومنه استفاد كل مَنْ صنف في هذه المسألة[2].

قال الألباني: فأدلة الكتاب والسنة، وعمل الصحابة وأقوال العلماء تدل دلالة قاطعة – على ما شرحنا – من وجوب الأخذ بحديث الآحاد في كل أبواب الشريعة، سواءٌ كان في الاعتقادات أو العمليات، وأنَّ التفريق بينهما بدعة لا يعرفها السلف[3].

ثم قال حفظه الله: ثم إن ما تقدم من البحث، وتحقيق القول ببطلان التفريق المذكور، إنما هو قائم كله على افتراض صحة القول: بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن الراجح، ولا يفيد اليقين، والعلم القاطع، فينبغي أن يعلم أن ذلك ليس مسلمًا على إطلاقه، بل فيه تفصيل مذكور في موضعه، والذي يهمنا ذكره الآن هو أن خبر الآحاد يفيد العلم واليقين في كثير من الأحيان، من ذلك الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول، **ومنها:** ما أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» مما لم ينتقد عليهما فإنه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري حاصل به كما جزم به الإمام ابن الصلاح في كتابه

---

(1) رواه أبو داود [2911] «الفرائض»، والترمذي (8/ 260) «الفرائض» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه [2642] «الفرائض»، وصححه الألباني.

(2) «الرسالة» للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (401 إلى 471) باختصار، وانظر: «كفاية الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد» لسليم الهلالي، ط. دار الصحابة – بيروت.

(3) «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» [55].

«علوم الحديث» (ص 28- 29) ونصره الحافظ ابن كثير في «مختصره» ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعه العلامة ابن القيم في«مختصر الصواعق» (2/ 383)[1].

(1) السابق (57، 58).

وقد فصلنا في كتاب «الإمام البخاري وصحيحه الجامع» ارتفاع أحاديث الصحيحين من الظن إلى اليقين، وكيف أنه قول أكثر العلماء وهو الراجح والله أعلم.

انقسام خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه:

ينقسم حديث الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه إلى ثلاثة أقسام:

1- الحديث الغريب أو الفرد.

2- الحديث العزيز.

3- الحديث المشهور.

(ب) حديث الآحاد

(1) الحديث الغريب أو الفرد

تعريفه:

اللغوي: بمعنى المنفرد.

اصطلاحًا:

قال ابن الصلاح: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواةُ يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمرٍ لا يذكره فيه غيره، إما في متنه، وإما في إسناده[1].

وقال الحافظ: هو ما يتفرد بروايته شخص واحدٌ في أي موضع وقع التفرد به من السند[2].

والغريب والفرد لفظان مترادفان لغة واصطلاحًا، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما في كثرة الاستعمال، فالفرد يُطلق غالبًا على الغريب المطلق، الذي تفرد بروايته صحابي واحد، فالغرابة في أصل السند، وهو طرفه من جهة الصحابي، ويطلق على الغريب النسبي أو الفرد النسبي غريب غالبًا، وهو ما كانت الغرابة في أي طبقة من طبقات السند بعد الصحابي.

حكمه: إذا كان الذي تفرد به ثقة كان الحديث صحيحًا مقبولًا يحتج به كحديث: «النهي عن بيع الولاء وهبته»[3] الذي تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وقال الحافظ: وقد يتفرد به راوٍ عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان، تفرد به

---

(1) «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» [270].

(2) «نزهة النظر» [25].

(3) تقدم تخريجه ص [77].

أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم. اهـ.

وإذا كان الراوي الذي تفرد بالحديث قريبًا من الضبط التام كان الحديث حسنًا يحتج به أيضًا، وإذا نزل الراوي عن هذه الرتبة فكان غير ضابط، كان الحديث ضعيفًا مردودًا لا يصلح للاحتجاج به، فالحديث الغريب فيه الصحيح والحسن والضعيف بحسب حال الراوي المتفرد.

قال العلامة أحمد شاكر: ثم إن الغالب على الحديث الغريب أن يكون ضعيفًا، ومنه الصحيح والحسن كما مضى، والغرابة تكون في المتن والسند معًا، وتكون في السند وحده، وقد تكون بأصل الحديث، وقد تكون بزيادة في المتن، وقد تكون بزيادة في السند، ولا تكون الغرابة في المتن كله وحده دون السند، لأنَّ المتن إذا كان غريبًا بإسناد معين كان الإسناد إلى هذا المتن إسنادًا غريبًا، فيكون غريب المتن والإسناد معًا، وأما غرابة الإسناد وحده فتكون في حديث معروف بأسانيد أخرى، ويأتي بإسناد انفرد به راوٍ واحد فيكون هذا الإسناد غريبًا[1].

قلت: وهو الحديث المشهور عن صحابي معين من رواية جماعة مثلًا، ثم يأتي راوٍ ينفرد بروايته عن صحابي آخر، وهو الحديث الذي يقول عنه الترمذي: غريب من هذا الوجه.

---

(1) «شرح أحمد شاكر لألفية السيوطي» [41].

وقسَّم الحاكم الأفراد إلى ثلاثة أقسام:

قال الحاكم:

النوع الأول منه: معرفة سنن رسول الله ﷺ يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي، ومثال ذلك: «ما حدثناه أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى قال: ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ قال: ثنا علي بن حكيم قال: ثنا شريك عن أبي الحسناء، عن الحكم بن عتيبة عن حنش قال: كان عليّ رضي الله عنه يضحي بكبشين، بكبش عن النبي ﷺ، وبكبش عن نفسه، وقال: كان أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبدًا»[1].

قال الحاكم: تفرد به أهل الكوفة من أول الإسناد إلى آخره لم يشركهم فيه أحد.

ومنه: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: ثنا هلال بن العلاء الرقي قال: حدثنا أبو الوليد قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر[2].

---

(1) رواه أحمد [843] عن أسود بن عامر، وأبو داود [2790] عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي [1495] عن محمد بن عبيد المحاربي، والحاكم في «علوم الحديث» ص (96، 97) عن أبي نصر أحمد بن سهل الفقيه، عن صالح بن محمد حبيب الحافظ، عن علي بن حكيم. و«المستدرك» (4/ 229 -230) عن أبي بكر بن إسحاق عن بشر بن موسى الأسدي وعلي بن عبد العزيز البغوي، كلاهما عن محمد بن سعيد الأصبهاني. ورواه ابن عدي في «الكامل» (2/ 844). والبيهقي في «السنن» (9/ 288) عن الحاكم، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن العباس بن محمد الدوري، عن مالك بن إسماعيل النهدي، عن شريك. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحي عنه.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه- أشرف الرفاعي.

(2) رواه أحمد في «مسنده» (3/ 3، 45، 97)، وأبو داود في «السنن» [818]، وأبو يعلى في «مسنده» (2/ 417 -418) رقم [1210] وابن حبان في «صحيحه» [1781] ترتيب ابن بلبان، وهو على شرط =

قال الحاكم: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم.

والنوع الثاني: من الأفراد أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحدٌ عن إمام من الأئمة ومثال ذلك: ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال: ثنا أحمد بن شيبان الرملي قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ بعث سرية إلى نجد فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرًا، فنفلنا النبي ﷺ بعيرًا بعيرًا »[1].

قال الحاكم: تفرد به سفيان بن عيينة عن الزهري، وعنه أحمد بن شيبان الرملي.

فأما النوع الثالث من الأفراد- فإنه أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلًا، وأحاديث لأهل مكة ينفرد بها عنهم أهل المدينة مثلًا، وأحاديث ينفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلًا، وهذا نوع يعز وجوده وفهمه.

=الموارد، ولم أجده فيه والحاكم في «علوم الحديث» ص [97] والبيهقي في «السنن» (2/ 60) كلهم من طريق همام عن قتادة عن أبي نضرة به. وذكر الدارقطني أن أبا سفيان السعدي تابع قتادة على روايته له عن أبي نضرة به مرفوعًا، وأن أبا مسلمة رواه عن أبي نضرة فوقفه. وراجع نص كلام الدارقطني في «نصب الراية» (1/ 364) والحديث في «تلخيص الحبير» (1/ 247) عن أبي داود وحده، قال الحافظ: إسناده صحيح. اهـ

وهو في «نيل الأوطار» (2/ 236،239) ونقل عن ابن سيد الناس قوله: إسناده صحيح رواته ثقات. اهـ - أشرف الرفاعي.

(1) هذا حديث مشهور عن نافع رواه عنه مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عون، وشعيب، وابن أبي فروة، العشرة عن نافع، عن ابن عمر به، وصححه جمع من الأئمة وهو متفق عليه، ورواه الزهري بلغني عن ابن عمر.

وتفرد أحمد بن شيبان الرملي بوصله عن ابن عيينة، عن نافع، عن ابن عمر كما ذكر الحاكم، وروى نحوه يونس وعقيل كلاهما عن الزهري عن سالم، عن أبيه - أشرف الرفاعي باختصار.

حدثنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ومحمد بن سليمان بن منصور المذكر قالا: حدثنا الحسين بن داود بن معاذ البلخي قال: ثنا الفضيل بن عياض قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله - عَزَّ وَجَلَّ - للدنيا: يا دنيا اخدمي مَنْ خدمني وأتعبي مَنْ خدمك**»[1].

قال الحاكم: هذا حديث من أفراد الخراسانيين عن المكيين فإن الحسين بن داود بلخي، والفضيل بن عياض عداده في المكيين[2].

ومن أنواع الغريب النسبي كذلك:

1- تفرد ثقة برواية حديث: كقولهم لم يروه ثقة إلا فلان.

تفرد راوٍ عن راوٍ آخر: كقولهم: تفرد به فلان عن فلان، وإن كان مرويًا من وجوه أخرى[3].

---

(1) هذا الحديث تفرد بروايته الحسين بن داود بن معاذ البلخي أبو علي، وقد وضعفوا حديثه، وذكروا أنه روى موضوعات عن ثقات تفرد بها عنهم فهذا يرجع إما لضعفه أو تدليسه عن ضعفاء وكيفما كان فروايته مردودة وهو متروك الحديث مترجم في «تاريخ نيسابور» (وعنه نقل الخطيب) و(تاريخ بغداد) (8/ 44) و«الميزان» (1/ 534) وهذا الحديث بعينه من طريق الحسين بن داود أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» ص [10] والخطيب في «تاريخه» (8/ 44) وابن الجوزي في «الموضوعات» (3/ 136) ونقل السيوطي في «اللآلئ» (2/ 320) كلهم من طريق الحسين بن داود بن معاذ البلخي، عن الفضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود - أشرف الرفاعي.

(2) باختصار من كتاب «معرفة علوم الحديث» (96- 101) وقسم الغريب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول منه- «غرائب الصحيح».

القسم الثاني- «غرائب الشيوخ».

الثالث- «غرائب المتون» (94 -96).

(3) «تيسير مصطلح الحديث» [29].

(2) الحديث العزيز

تعريفه:

اللغوي: هو صفة من «عَزَّ يَعِزُّ» أي: قلَّ وندر.

أو من «عز يَعَزُّ» أي: قوى اشتد كما في قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: 14].

اصطلاحًا:

قال الحافظ: وهو أنْ لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسُمِّيَ بذلك إما لقلة وجوده، وإما لكونه عز، أي: قوي بمجيئه من طريق أخرى.

مثاله: قال الحافظ: وأما صورة العزيز الذي حررناها فموجودة بأنْ لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده**»[1] الحديث. رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل ابن علية وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة[2].

(1) رواه البخاري (1/ 74، 75) «الإيمان»، ومسلم (2/ 15) «الإيمان».

(2) «نزهة النظر» [25].

(3) الحديث المشهور

تعريفه:

لغة: اسم مفعول من شهرت الأمر إذا أعلنته وأظهرته، وسُمِيَ بذلك لظهوره.

واصطلاحًا: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والمراد بقوله محصورة: أنه لم يبلغ حد التواتر، وذهب السيوطي وجماعة: إلى أن المشهور ما رواه ثلاثة، والمستفيض[2] ما رواه أكثر من ثلاثة، وسوى بينهما الحافظ فقال بعد أن عرف المشهور: وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سُمِيَ بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضًا.

حكمه:

المشهور الاصطلاحي وغيره لا يُوصف بكونه صحيحًا أو ضعيفًا، بل منه الصحيح والحسن والضعيف، بل والموضوع، ولكنَّ تعدد الطرق إذا كانت سالمة من الضعف الشديد يقوي بعضها بعضًا فيرجح العزيز الغريب إذا كان الرواة في نفس المرتبة من العدالة والضبط، وسلما من المرجحات الأخرى.

قال السيوطي: مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح حديث: «**إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه**»[3].

ومثاله وهو حديث حسن: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[4].

---

(1) «نزهة النظر» [23].

(2) السابق [23].

(3) «تدريب الراوي» (2/ 173- 174). والحديث رواه البخاري (1/ 194) «العلم»، ومسلم (16/ 223، 224) «العلم».

(4) رواه ابن ماجه [224] «المقدمة» وقال النووي: إنه ضعيف أي سندًا وإن كان صحيحًا أي معنى وقال تلميذه المزي: هذا الحديث روى من طرق تبلغ درجة الحسن وصححه الألباني وانظر طرق الحديث في «جنة المرتاب» للحويني.

ومثاله وهو ضعيف: «**الأذنان من الرأس**»[1].

وقد يطلق على الحديث بأنه مشهور، ولا يُراد بذلك المعنى الاصطلاحي وإنما المعنى اللغوي.

فمن أنواع المشهور غير الاصطلاحي:

المشهور عند أهل الحديث خاصة: مثاله حديث أنس أنَّ رسول الله ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان[2]، أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس، وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز، وعن أبي مجلز غير سليمان، وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين أهل الحديث، وقد يستغربه غيرهم على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة.

المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام: مثاله قوله ﷺ: «**المسلم مَنْ سَلَمَ المسلمون من لسانه ويده**»[3].

المشهور عند الفقهاء: مثاله قوله ﷺ: «**أبغض الحلال عند الله الطلاق**»[4].

---

(1) بتصرف واختصار من «تدريب الراوي» (2/ 173، 174) والحديث رواه الترمذي (1/ 54) «الطهارة»، وأبو داود [234] «الطهارة»، وابن ماجه [444] «الطهارة وسننها».
وقال الترمذي: قال قتيبة قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة، وفي الباب عن أنس وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وصححه الألباني.

(2) رواه البخاري (2/ 568) «الوتر»، ومسلم (5/ 168) «المساجد».

(3) رواه البخاري (1/ 69) «الإيمان»، ومسلم (2/ 12) «الإيمان».

(4) رواه أبو داود (2164) «الطلاق»، وقال الحافظ في «التلخيص»: ورجح أبو حاتم والدار قطني في «العلل» والبيهقى «المرسل» وأورده ابن الجوزى في «العلل المتناهية».

وقوله ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عن علم فكتمه....**»[1].

المشهور عند الأصوليين: مثاله قوله ﷺ: «**رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[2].

1- **المشهور عند النحاة**: مثاله: «**نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه**».

قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث.

المشهور بين العامة: مثاله قوله ﷺ: «**مَنْ دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله**»[3].

وقوله ﷺ: «**مداراة الناس صدقة**»[4].

وقوله ﷺ: «**ليس الخبر كالمعاينة**»[5].

❁ أشهر المصنفات:

لم يصنف في المشهور الاصطلاحي وإنما صنف في المشهور غير الاصطلاحي وهو المشهور عند العوام خاصة، فمن ذلك:

---

(1) رواه الترمذي (10/ 118) «العلم»، وأبو داود [3641] «العلم»، وحسنه الترمذي وله شاهد عند الحاكم بإسناد صحيح وصححه الألباني.

(2) رواه ابن ماجه [2043] «الطلاق»، والحاكم (2/ 198) «الطلاق»، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وحسنه النووي في «الأربعين» وصححه الألباني في «الإرواء» رقم [82].

(3) رواه مسلم (13/ 39،38) «الإمارة»، وأبو داود [5107] «الأدب»، والترمذي (10/ 140) «العلم».

(4) رواه ابن حبان (2/ رقم 471) «الإحسان»، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، رقم [327]، والقضاعي في «مسند الشهاب»، رقم [91]، وأبو نعيم في «الحلية» (8/ 246) وضعف إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(5) رواه أحمد (1/ 271) وابن حبان (14/ 6213) «الإحسان»، والحاكم (2/ 321) «التفسير» وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وكذا في «الإحسان».

1- «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» للزركشي (ت 794هـ) ذكره السيوطي في «التدريب» (2/ 173).

2- «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» للسيوطي (ت911) أشار إليه السيوطي كذلك.

3- «المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة» للسخاوي (ت 902) وهو مطبوع بمطبعة الخانجي بمصر.

4- «تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث»، وهو مختصر للمقاصد الحسنة لابن الديبع الشيباني – وهو تلميذ للسخاوي – وهو مطبوع بمطبعة محمد على صبيح.

5- «مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للإمام الزرقاني، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد الصباغ ط. المكتب الإسلامي.

6- «كشف الخفاء ومزيل الالتباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس»، للإمام العجلوني (ت1162هـ) أشرف على طبعه وتصحيحه، والتعليق عليه أحمد القلاش: نشر مكتبة التراث الإسلامي ودار التراث.

أقسام الحديث باعتبار منتهى السند

ينقسم الحديث باعتبار ما ينتهي إليه السند إلى أربعة أقسام:

1- **الحديث القدسي وهو المنسوب إلى اللّه عَزَّ وَجَلَّ.**

2- **الحديث المرفوع وهو المنسوب إلى النبي** ﷺ.

3- **الحديث الموقوف وهو المنسوب إلى الصحابي** رضي الله عنه.

4- **الحديث المقطوع وهو المنسوب إلى التابعي** رحمه الله.

أقسام الحديث باعتبار منتهى السند

(1) الحديث القدسي

تعريفه:

لغة: القدسي نسبة إلى القدس أي الطهر. أي: الحديث المنسوب إلى الذات القدسية وهو الله سبحانه وتعالى.

اصطلاحًا: هو ما نقل إلينا عن النبي ﷺ مع إسناده إياه إلى ربه عزَّ وجلَّ[1].

الفرق بين الحديث القدسي والقرآن:

قال العلامة الشهاب ابن حجر الهيتمي في «شرح الأربعين النووية» ما نصه: فائدة يعم نفعها، ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو (القرآن) والوحي المروي عنه ﷺ عن ربه عزَّ وجلَّ، وهو ما ورد من الأحاديث الإلهية وتُسمى «القدسية»؛ وهي أكثر من مائة، وقد جمعها بعضهم في جزء كبير، «وحديث أبي ذر»[2] هذا من أجَلِّهَا.

اعلم أن الكلام المضاف إليه تعالى أقسام ثلاثة:

أولها- وهو أشرفها: (القرآن) لتمييزه عن البقية بإعجازه من أوجه كثيرة، وكونه معجزة باقية على مَرِّ الدهر، محفوظة من التغيير والتبديل، وبحرمة مسه لمحْدِث، وتلاوته لنحو الجنب، وروايته بالمعنى، وبتعيينه في الصلاة، وبتسميته قرآنًا، وبأنَّ كل حرف منه بعشر حسنات، وبامتناع بيعه في رواية عند أحمد وكراهته عندنا، وبتسمية

---

(1) «تيسير مصطلح الحديث» [126].

(2) هو ما رواه أبو ذر عنه ﷺ فيما يرويه عن ربه - عَزَّ وَجَلَّ - أنه قال: «**يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي....** » الحديث: رواه مسلم (16/ 132،133) «البر والصلة»، والترمذي (9/ 304،305) أبواب «صفة القيامة».

الجملة منه آية وسورة، وغيره من بقية الكتب والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيءٌ من ذلك فيجوز مسه، وتلاوته لمن ذكر، وروايته بالمعنى، ولا يجزئ في الصلاة بل يبطلها، ولا يُسمى قرآنًا، ولا يعطى قارئه بكل حرف عشرًا، ولا يمنع بيعه، ولا يكره اتفاقًا، ولا يسمى بعضه آية، ولا سورة اتفاقًا أيضًا.

ثانيها- كتب الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - قبل تغييرها وتبديلها.

ثالثها- بقية الأحاديث القدسية، وهي ما نقل إلينا آحادًا عنه ﷺ مع إسناده لها عن ربه فهي من كلامه تعالى فتُضاف إليه وهو الأغلب ونسبتها إليه حينئذٍ نسبة إنشاء؛ لأنه المتكلم بها أولًا، وقد تُضاف إلى النبي ﷺ لأنه المخبر بها عن الله تعالى، بخلاف القرآن، فإنه لا يضاف إلا إليه تعالى فيقال فيه: «قال الله تعالى» وفيها: «قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه» واختلف في بقية السنة هل هي كلها بوحي أو لا؟ وآية: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ** ﴾ [النجم: 3]، تُؤيد الأول ومن ثم قال ﷺ: «**ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه**»[1] ولا تنحصر تلك الأحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي، بل يجوز أن تنزل بأي كيفية من كيفياته، كرؤيا النوم، والإلقاء في الروع، وعلى لسان المَلَك، ولراويها صيغتان إحداهما: أن يقول:

قال رسول الله ﷺ فيما يروى عن ربه، وهي عبارة السلف، ومن ثَمَّ آثرها النووي.

---

(1) رواه أبو داود [4580] السنة مطولًا، والحديث بمعناه رواه ابن ماجه [12] «المقدمة»، والترمذي. (10/ 132) «العلم»، والحاكم (1/ 108) «العلم»، وحسنه الترمذي وصححه الألباني.

ثانيتهما- أن يقول: قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ، والمعنى واحد[1].

وقال على القاري - عليه رحمة الباري - : الحديث القدسي ما يرويه صدر الرواة ومصدر الثقات- عليه أفضل الصلوات-، وأكمل التحيات، عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، تارة بواسطة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ وتارة بالوحي، أو الإلهام، أو المنام، مفوضًا إليه التعبير بأي عبارة شاء من أنواع الكلام.

وهي تُغاير القرآن الحميد، والفرقان المجيد، بأن نزوله لا يكون إلا بواسطة الروح الأمين، ويكون مقيدًا باللفظ المنزل من اللوح المحفوظ على وجه اليقين، ثم يكون نقله متواترًا قطعيًا، في كل طبقة وفي كل عصر وحين، ويتفرع عليه فروع كثيرة عند العلماء بها شهيرة، **منها**: عدم صحة الصلاة بقراءة الأحاديث القدسية، **ومنها**: عدم حرمة لمسها وقراءتها للجنب والحائض والنفساء، **ومنها**: عدم تعلق الإعجاز بها - **ومنها**: عدم كفر جاحدها[2] اهـ.

عدد الأحاديث القدسية:

لاشك أن عدد الأحاديث القدسية بالنسبة إلى الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ قليلة، وقد جمع بعض العلماء الأحاديث القدسية من الأصول الستة و«موطأ مالك» فبلغت أربعمائة حديث، فهذه إشارة إلى عددها بالتقريب، وليس على سبيل الحصر.

---

(1) نقلًا عن «قواعد التحديث» للقاسمي (64، 65).

(2) نقلاً عن مقدمة كتاب «الأحاديث القدسية» [5].

أشهر المصنفات في الأحاديث القدسية:

1- «الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية»، جمع فيه [272] حديثًا. وهو مطبوع.

2- الأحاديث القدسية لبعض علماء الأزهر والنسخة التي بين يدي ليست منسوبة لشخص بعينه، واشتملت على أربعمائة حديث.

3- الأحاديث القدسية الأربعينية للعلامة ملا على القاري بتحقيق: أبي إسحاق الحويني، ط مكتبة الصحابة.

4- الأحاديث الإلهية – لابن بلبان.

5- «الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية»، لمحمد المدني (ت 1200) صححه وعلق عليه محمود أمين النواوي، ط. دار الريان للتراث.

(2) الحديث المرفوع

تعريفه:

لغة: اسم مفعول من رفع كأنه سُمي بذلك لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع، وهو النبي ﷺ.

اصطلاحًا: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[1].

ويستوي في ذلك أن يكون الصحابي هو الذي أضافه أو غيره.

قال العراقي في ألفيته:

وَسَمِّ مرفوعًا مضافًا للنبي ... واشترط الخطيبُ رفعَ الصَّاحِبِ

قال السخاوي: أي وسم كل ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا له أو فعلًا أو تقريرًا سواءٌ أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما، حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا، قال رسول الله ﷺ، فعلى هذا، يدخل فيه المتصل والمرسل، والمنقطع والمعضل والمعلق، لعدم اشتراط الاتصال، ويخرج الموقوف، والمقطوع، لاشتراط الإضافة المخصوصة.

واشترط الحافظ الحجة أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادي «الخطيب» الآتي في الوفيات فيه (رفع الصاحب) فقط ولفظه: المرفوع ما أُخبِرَ فيه الصحابي عن قول رسول الله ﷺ أو فعله، فعلى هذا ما يُضيفه التابعي فمن بعده إلى النبي ﷺ لا يُسمى مرفوعًا، ولكن المشهور الأول[2].

---

(1) بتصرف من «تيسير مصطلح الحديث» [127].

(2) «الباعث الحثيث» [102] باختصار.

وقال ابن الصلاح: ومَنْ جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابل المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل والله أعلم[1].

أقسام المرفوع:

ينقسم المرفوع إلى مرفوع صريحًا، ومرفوع حكمًا.

(أ) **المرفوع صريحًا:** وهو الذي سبق تعريفه [ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة].

مثاله: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2]

وقوله ﷺ: «**نضر الله امرءًا سمع منا**»[3]

(ب) المرفوع حكمًا وهو أنواع:

الأول- قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا، إن لم يضفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ فالذي قطع به أبو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع.

قال ابن الصلاح: وبلغني عن أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع، والأول هو الذي عليه الاعتماد؛ لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة، فإنها أنواع منها أقواله ﷺ، ومنها أفعاله، ومنها تقريره

---

(1) «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» [66].

(2) تقدم تخريجه ص [27].

(3) تقديم تخريجه ص [210].

وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه، ومن هذا القبيل قو ل الصحابي: كنا لا نرى بأسًا بكذا، ورسول الله ﷺ فينا، أو كان يُقَال كذا وكذا على عهده، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته، فكل ذلك مرفوع مسند مخرج في كتاب «المسانيد».

وذكر الحاكم أبو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير»[1] إن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندًا يعني مرفوعًا لذكر رسول الله ﷺ وليس بمسند بل هو موقوف.

وذكر الخطيب أيضًا نحو ذلك في جماعه **قلت** - [أي ابن الصلاح]-: بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بأن يكون مرفوعًا أحرى بكونه أحرى باطلاعه ﷺ والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع.

الثاني- قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح؛ لأنَّ مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ إليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ، وهكذا قول الصحابي: من السنة كذا، فالأصح أنه مسند مرفوع، لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه، وكذلك قول أنس رضي الله عنه: أُمر بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة، وسائر ما جانس ذلك فلا فرق بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله ﷺ، أو بعده ﷺ.

---

(1) نقل السيوطي عن الحافظ ابن حجر قوله: تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به وزاد السخاوي عزوه إلى أبي نعيم الأصبهاني في «مستخرجه» على علوم الحديث للحاكم «فتح المغيث: 1/ 122 - 123) وورد الحديث: عن أنس بن مالك رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم [1080] وقال الحافظ: أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (هامش «فضل الله الصمد» 2/ 516).

الثالث- ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك، كقول جابر رضي الله عنه: «كانت اليهود تقول مَنْ أتى امرأته من دبرها في قُبُلها جاء الولد أحول»، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 223][1].

فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة من الموقوفات والله أعلم.

الرابع- من قبيل المرفوع: الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه أو رواية، مثال ذلك: سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رواية: «**تُقاتلون قومًا صغار الأعين**»[2] الحديث، وبه عن أبي هريرة يبلغ به قال:«**الناس تبع لقريش**»[3] الحديث، فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا.

وإذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك أيضًا مرفوع، ولكنه مرفوع مرسل والله أعلم[4].

---

(1) رواه البخاري (8/ 37) «التفسير»، ومسلم(10/ 6) «النكاح»، والترمذي (11/ 102) «التفسير»، وأبو داود [2149] «النكاح».

(2) رواه أحمد (2/ 475).

(3) رواه ابن حبان (14/ 6263) «الإحسان»، وأحمد(3/ 379)، وابن أبي عاصم في «السنة» [1510] وصحح شعيب الأرناؤوط إسناده على شرط مسلم.

(4) باختصار من «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» (68- 70).

الخامس- ومن المرفوع حكمًا كذلك ما يقوله الصحابي فيما يتعلق بالأمور الماضية كبدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الأمور المستقبلة كأشراط الساعة، وأحوال الآخرة، فمثل هذا لا يقوله الصحابي إلا عن توقيف من النبي ﷺ، بشرط أن يكون الصحابي غير معروف بالأخذ عن أهل الكتاب كعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن سلام رضي الله عنهم.

السادس- من قبيل المرفوع كذلك: قول الصحابي أو فعله شيئًا لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة»[1] والإخبار بثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، ومن الفعل ما رواه البخاري قال: «كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة بُرُد»[2] أي: يعتبران مسافة أربعة برد – جمع بريد – صالحة لرخصة الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية.

(1) تقدم تخريجه ص [183].

(2) رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به (3/ 659) «تقصير الصلاة»: باب «في كم يقصر الصلاة؟».

(3) الحديث الموقوف

تعريفه:

لغة: اسم مفعول من(الوقف) كأن الراوي وقف بالحديث عند الصحابي، ولم يتابع باقي سلسة الإسناد.

اصطلاحًا: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير[1].

وقال ابن الصلاح: هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ، ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول،ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله ﷺ، وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقًا، وقد يستعمل مقيدًا في غير الصحابي فيقال: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو هذا، وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم[2].

---

(1) «تيسير مصطلح الحديث» [129].

(2) «مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح» [66]، وفي التفرقة بين الخبر والأثر، قال السخاوي: واستحسنه بعض المتأخرين، قال: لأنَّ التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت في المترتب عليها فيُقال لما نسب لصاحب الشرع الخبر، وللصحابة الأثر، وللعلماء القول والمذهب.

أمثلة للحديث الموقوف:

روى البخاري في كتاب الفرائض: قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجدُّ أبٌ [1].

روى البخاري أيضًا عن عبد الله بن عقبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمَنْ أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيءٌ، الله يحاسبه في سريرته، ومَنْ أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة [2].

فهذه أمثلة **للموقوف القولي**.

ومن أمثلة **الموقوف الفعلي**، ما ذكره البخاري في كتاب التيمم قال: «وَأَمَّ ابن عباس وهو متيمم»[3].

حكم العمل بالموقوف:

الأصل في الموقوف عدم الاحتجاج به، ولكنه إذا ثبت يستأنس به، فيقوي بعض الضعيف، ويكون من أدلة الترجيح بين أقوال العلماء، أو ترجيح رواية على أخرى عند التعارض.

قال الدكتور محمد أديب صالح: مما لاشك فيه أن قول الصحابي في المسائل الاجتهادية يلقي ضوءًا على معاني النصوص، ويساعد الباحث على تبيانها، ويبعث في

---

(1) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (12/ 19) «الفرائض»، باب: «ميراث الجد».

(2) رواه البخاري (5/ 298) «الشهادات»، باب: «الشهداء العدول».

(3) رواه البخاري (1/ 531) «التيمم»، باب: «الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء تعليقًا بصيغة الجزم».

النفس مزيدًا من الطمأنينة، لأن الصحابي قد تهيأت له مشاهدة التنزيل، ومعرفة تأويل النصوص، وعاين الكثير من الوقائع وأسباب نزول الآيات، أو ورود أحاديث الرسول ﷺ، وعاش ظل البيان النبوي الكريم، فاجتهاد الصحابي، وإن كان يحتمل الخطأ إلا أنه مرجح على اجتهاد غيره من التابعين وغيرهم من المجتهدين، ولكن ذلك كله لا يجعل الحديث الموقوف في سوية المصادر الأصلية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك ما عليه الأكثرون وهو أمر لا يتنافى أبدًا مع منزلة الصحابة رضوان الله عليهم وكونهم الجسر المبارك الذي حمل إلينا الكتاب الكريم، ونقل إلينا بيانه عن رسول الله ﷺ، وكونهم أيضًا بما لهم من فضل الصحبة، وارتفاع الدرجة، وعظمة الشأن – القدوة الحسنة في اتباع الرسول ﷺ والتزام الشريعة علمًا وعملًا[1].

(1) من كتاب «مصادر التشريع ومناهج الاستنباط» نقلًا عن هامش «لمحات في أصول الحديث» [222].

(4) الحديث المقطوع

تعريفه:

لغة: اسم مفعول من (قطع) ضد (وصل).

اصطلاحًا: ما أُضِيف إلى التابعي، أو من دونه من قول أو فعل[1].

وجمعه المقاطع والمقاطيع والمقطوعات، وقد استعمل الشافعي ثم الطبراني المقطوع في المنقطع، وهو الذي لم يتصل إسناده، وذلك قبل استقرار المصطلحات الحديثة.

أمثلة للمقطوع:

روى مسلم في مقدمته عن ابن سيرين قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم[2]

وروى البخاري في (صحيحه) في كتاب القضاء قال: وقال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا، ثم قرأ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ص: 26][3].

مظان الموقوف والمقطوع:

من مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وما ورد في هذا الصدد في تفاسير ابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وسنن سعيد بن منصور وغيرهم[4].

---

(1) «تيسير مصطلح الحديث» [132].

(2) رواه مسلم (1/ 84) «المقدمة».

(3) رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به عن الحسن (13/ 156) «الأحكام» باب: «متى يستوجب الرجل القضاء؟».

(4) انظر «المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل» [262].